ذلك فقوله كتحلية ولده اي سواكانت الحلية جايزة ام لا وهو
فرض مسئلة وقال عج وهذا بخلاف تحلية زوجته ومثل تحلية
ولده تحلية ام ولده وبراجع النقل في هذا ا هـ وسمع ابن القاسم
من مات بعد ان حلي ابنه الصغير حليا فهو له لا ميراث ابن
رشد لانه يحوز لابنه ما وهب له لانه بمنزلة ما كساه من الثياب
اذ هو مما يلبس كما تلبس الثياب وهو محمول في الهبة الا ان
يشهد انه يحليه اياه علي سبيل الامتاع ا هـ حوله ومثل الولد
ام الولد وفيه نظر بل ذكر العلماء ان ام الولد كالزوجة لا كالولد
واطلق في الزوجة تبعا لعج فظاهره ان ما حلاها به الزوج
يحمل علي العارية مطلقا وليس كذلك وقال ابن سلمون
وما ارسله الزوج الي زوجته من حلي او ثياب فان كان علي
وجه الهدية فلا رجوع له فيها وان سماها عارية فهو علي ما سمي
وان سكت حين الارسال ولم يسمها هدية ولا عارية ولم يشهد
علي شي من ذلك فلا شي له فيها ا هـ فحملها علي الهدية
والهبة لانه الغالب فيما يرسله الناس واما ان كانت عنده وحلاها
لم ارفيها نصا وعلي هذا يحمل كلام عب وعج ويحتاج لنقل
يساعده والظاهر ان ذلك كما قال اذ ليس في ذلك
العلة التي ذكرها ابن رشد في الصغير قاله الرماصي في
الاجوبة افاده البناني وانظره لا تثبت الهبة ان قال
الاب له اي الولد ابنها اي العرصة فبناها الولد فلا
يملكها الولد بذلك ان لم يقل الاب داره بل ولو قال الاب الام
بالبناية هذه الدار داره اي الولد البناني لجريان العرف
تقول الاباء لاولادهم ذلك ولا يقصدون به التمليك وكذ لك
المراة تقول ذلك لزوجها فان وقع ذلك ومات الاب
فليس للولد الا قيمة بنايه منقوضا لانها عارية انقضت

بموت

بموت الاب وكذلك الزوج بخلاف الاجنبي اذا قال الاخر ابن في
عرصتي هذه دارا وبني واسكنها له فانها تكون للباني لفقد
التعليل المتقدم في الابن مع الاب افاده الخرشي وقال عب
فان الابن لا يستحق العرصة بذلك وهي موروثة وتكون
هبة للمنفعة لا للذات وليس للابن الباني الا قيمة بنايه
منقوضا ومثل ذلك اركب هذه الدابة واستعملها مع قوله
دابته بل هذه اولي ثم قال وقول الرجل في شي يعرف
له هذا كرم ولدي او دابة ولدي ليس بشي ولا يستحق
الابن معه شيا الا بالاشهاد بهبة او صدقة او بيع صغيرا
كان الابن او كبيرا قال وكذلك الزوجة ا هـ فان قال الشخص
الرشيد ذلك اي ابن عرصتي هذه دارا مثلا فبناها وقال
الامر هذه دار فلان المامور فهو تمليك من الامر للمامور
قال سن بخلاف الاجنبي فاذا قال شخص لاجنبي ابن في عرصتي
هذه دارا وبني واسكنها له فانها تكون له وحيزت الهبة
عن واهبها حوزا جبرا عليه ان ابي للزومها له بالقول فعلم
انه لا يشترط في حوزها عنه اذنه فيه ابن عبد السلام القبول
والحيازة معتبران الا ان القبول ركن والحيازة شرط ابن عرفة
وحقيقة الحوز في عطية غير الابن رفع تصرف المعطي في
العطية بصرف التمكن منه للمعطي او نايبه كالحبس او
ولا بد من معاينة البينة للحوز في الهبة والصدقة والحبس
والرهن ويكفي الحوز الحكمي في هبة الولي لمحجوره كما تقدم في
قوله الا لمحجوره اذا اشهد وصرف الغلة ولم تكن دار سكناه
والحكمة في اشتراط الحيازة في المذكورات سد ذريعة الحيلة
في حرمان مستحق المال بعد المالك بان يقول عند موته ادفعوه
لفلان فاني كنت وهبته له في صحتي مثلا وابطلها

لاجنبي

Copyright King Saud University